|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 6 للوثيقة 48-A | |
|  | | 21 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | |
| مقترح لتعديل القـرار 31 للجمعية العال‍مية لتقييس الاتصالات لعام (WTSA‑12) 2012 - قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| نص القرار ‏‎31‎‏ هو نص جديد نسبياً وينبغي الإبقاء على جميع أحكام هذا النص تقريباً. ومع ذلك، نظراً إلى أن فئة ‏المنتسبين هي فئة من العضوية راسخة تماماً ومفهومة جيداً، لا حاجة إلى أن يستمر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ‏في متابعة هذا الموضوع على أساس مستمر، ولا حاجة إلى إدراج أي نص في خطة العمل للجمعية العالمية لتقييس ‏الاتصالات يفيد بما سيعده الفريق الاستشاري في فترة الدراسة ‏‎2020-2017‎‏ بشأن هذا القرار.‏ | **ملخص:** |

المقترح

تقترح الولايات المتحدة مراجعة القرار 31 لحذف الفقرة 2 من "تطلب إلى" في هذا القرار.

ويُقترح في نص الولايات المتحدة حذف طلب أن يتابع الفريق الاستشاري باستمرار شروط مشاركة المنتسبين والآثار المالية لتلك المشاركة.

MOD USA/48A6/1

القـرار 31 (المراجَع في الحمّامات، 2016)

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمّامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمّامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

*ج)* أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

د ) *أن* الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية[[1]](#footnote-1) قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعّال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقـرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:

• يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير (ولكن ليس خلال فترة الاستعراض الإضافية)؛

• يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛

• يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية؛

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجانها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)